

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثالثة معيار الأداء رقم 3. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 ورقم 2 ومن رقم 4 إلى 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يدرك معيل الأداء رقم 3 أن تزايد النشاط الاقتصادي والتوسع العمراني يؤديان في أغلب الحالات إلى ارتفاع مستويات تلوث الهواء والمياه والأراضي واستهلاك الموارد غير المتجددة بطريقة قد تشكل تهديداً للإنسان والبيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. أو هناك أيضاً لجماع متزايد في الآراء على أن التركيز الحالي والمتوقع للغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلف الجوي يهدد الصحة العامة والرفاهية للأجيل الحالية والقادمة. وفي الوقت نفسه، أصبح استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءة وفاعلية ومنع التلوث وتقنيات وممارسات الحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري أموراً متاحةً على نطاق أوسع فضلاً عن زيادة إمكانية استخدامها وتطبيقها في جميع أنحاء العالم تقريباً. وغالباً ما يتم تنفيذ هذه الممارسات من خلال أساليب التحسين المستمر التي تشبه الأساليب المستخدمة لتعزيز الجودة أو الإنتاجية، والمعروفة بشكل عام لدى معظم الشركات في قطاع الصناعة والزراعة والخدمات.

2. يرسم هذا المعيار منهج المشروعات في كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث تماشياً مع التقنيات والممارسات المنتشرة في كافة أنحاء العالم. ولضافة إلى ذلك، يعمل هذا المعيار على تعزيز قدرة شركات القطاع الخاص على اعتماد هذه التقنيات والممارسات بقدر ما يكون استخدامها ذا جدوى في سياق مشروع يعتمد على المهارات والموارد المتاحة تجارياً.

الأ مداف

تجنب أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة بتجنب أو تقليل التلوث الناتج عن أنشطة المشر وعات

> تعزيز الاستخدام الأكثر استدامة للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه الحد من انبعاثات الغاز ات المسببة للاحتباس الحر اري ذات الصلة بالمشر و عات

ت 1. لتحقيق هذه الأهداف، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار التأثير المحتمل لأنشطتها على البيئات المحيطة بها (مثل نوعية الهواء المحيط بمشروعها)، والسعي لتفادي أو تقليل هذه الآثار في إطار طبيعة وحجم الملوثات المنبعثة. ويمكن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي يحتمل أن تكون انبعاثاتها الغازية محدودة تحقيق ذلك عن طريق تطبيق المعايير الخاصة بالانبعاثات الغازية والنفايات السائلة وتطبيق المناهج الأخرى المتعلقة بمنع التلوث والتحكم في آثاره. أما المشاريع الكبرى، التي يحتمل أن تكون انبعاثاتها الغازية كبيرة و/أو آثارها مرتفعة، فقد تتطلب رصد آثارها على البيئة المحيطة (أي التغيرات في البيئة المحيطة)، بالإضافة إلى تنفيذ تدابير رقابية. وتقدم الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 3 والمذكرة التوجيهية المرافقة لها معلومات إضافية عن كيفية معالجة أوضاع البيئة المحيطة.

ت 2. الآثار البيئية المحتملة التي قد تنتج عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي من بين الآثار التي يعتبر التنبؤ بها وتخفيفها من أشد العمليات تعقيدا بسبب طابعها العالمي. لذلك يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة لبحث مدى

أيستخدم مصطلح "التلوث" لأغراض هذا المعيار للإشارة إلى كل من الملوثات الكيماوية الخطرة وغير الخطرة في صورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، كما يُقصد منه أن يشتمل على أشكال أخرى مثل الآفات ومسببات الأمراض والتفريغ الحراري في الماء وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والروائح الكريهة والضوضاء والاهتزازات والإشعاعات والطاقة الكهر ومغناطيسية وإيجاد تأثيرات بصرية محتملة بما في ذلك الضوء.

² لا يُقصد بمصطلح "منع التلوث" لأغراض هذا المعيار التخلص المطلق من الانبعاثات، ولكن تفادي التلوث من المنبع حيثما أمكن، ثم الحد منه إن لم يكن ممكناً في المراحل اللاحقة إلى المدى الذي يتم فيه تحقيق أهداف هذا المعيار .

1 يناير/كانون الثاني 2012

مساهمتها المحتملة في التغير المناخي عند إعداد وتنفيذ مشاريعها، وللحد من انبعاث المغازات المسببة للاحتباس الحراري من أنشطة الأعمال الأساسية لتصبح ذات تكلفة معقولة.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

المتطلبات

4. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أثناء مدة المشروع بمراعاة الظروف المحيطة وتطبيق المبادئ والأساليب المجدية من الناحية الفنية والمالية والخلصة بكفاءة الموارد ومنع التلوث والتي تمثل الخيار الأنسب لتفادي الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة، والحد من هذه الآثار إن تعنر تفاديها. 3 سوف يتم تكييف المبادئ والأساليب المطبقة أثناء مدة المشروع للأخطار والمخاطر المرتبطة بطبيعته، وستتوافق كذلك مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة، 4 كما يعكسها العديد من المصادر المعترف بها دولياً وكما ورئت بارشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (EHS).

5. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بارشادات البيئة والصحة والسلامة أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً - حسبما يكون ملائماً - عند تقييم واختيار الأساليب الخاصة بكفاءة الموارد ومنع التلوث ومكافحة آثاره تحقيقاً لأغراض المشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والتدابير التي تنطبق على المشروعات وعتبر مقبولة بصفة عامة. وعند اختلاف أنظمة ولوائح البلد المضيف عن المستويات والتدابير المنكورة في الرشادات البيئة والصحة والسلامة، يُطلب من الجهات المتعاملة تنفيذ أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامة من تلك الواردة في الرشادات البيئة والصحة والسلامة هي الأنسب في ظل ظروف المشروع المحددة، تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة تبريراً كاملاً وتفصيلياً بشأن أي بدائل مقترحة من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. ويجب أن يثبت هذا التبرير توافق أي مستويات بديلة مختارة للأداء مع المنطلبات العامة لهذا المعيل.

* ترتكز "الجدوى الفنية" على ما إذا كان بالإمكان تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة مثل المناخ، والأوضاع الجغرافية والسكانية، والبنية الأساسية، والأمن، والحوكمة، وجدارة الاعتبارات التجارية، بما في ذلك والحوكمة، وجدارة الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة المتزايدة لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنة بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة للمشروع. * في شير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يقترض *

4 يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها توافراً معقولاً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل الظروف والأوضاع ذاتها أو ما يماثلها على المستوى العالمي أو الإقليمي. ويجب أن تكون نتيجة هذه الممارسات قيام المشروع بتطبيق أكثر التقنيات ملائمة في الظروف الخاصة بالمشروع.

(أ) إعداد مشروع جديد (بما في ذلك توسع رئيسي لأعمال نشاط قائم)

ت 3. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التي تقوم بتطوير مشاريع جديدة أو توسعات رئيسية، أن تدرج وتقيم الجوانب البيئية للمشروع، بما في ذلك الاستخدام الكلي والفعال للموارد، خلال مرحلة تصميمه (بما في ذلك تصميم المشروع وبدائل اختيار موقعه). وينبغي الأخذ بعين الاعتبار كلا من ظروف البيئة الأساسية المحيطة (التي قد تحدث نتيجة لأسباب طبيعية و/أو أسباب من صنع الإنسان غير مرتبطة بالمشروع)، ووجود المجتمعات المحلية، ومناطق الاستقبال الحساسة بيئيا (مثل الإمداد بالمياه الصالحة للشرب أو المناطق المحمية)، والطلب المتوقع للمشروع على المياه، وتوفر البنية الأساسية اللازمة للتخلص من النفايات. كما يجب إعادة النظر في احتمالات الآثار التراكمية.

1 يناير/كانون الثانى 2012

ت 4. يمكن أن تحدث آثار بيئية رئيسية في أية مرحلة من مراحل المشروع، تبعا لعدد من العوامل بما فيها طبيعة القطاع الصناعي وموقع المشروع. لذلك يجب أن يتضمن منهج تصميم المشروع كافة المراحل المادية للمشروع بدءا من البحث عن موقع للمشروع والتشييد والبناء حتى التشغيل وإنهاء المشروع. ويجب أن تؤخذ عمليات التوسع المحتملة مستقبلا بعين الاعتبار في التصميم الأولى إن أمكن توقعها.

ت 5. يجب كذلك مراعاة الجوانب البيئية المرتبطة بمرحلة إنهاء المشروع، وذلك خلال مرحلة التصميم الأولي للمشروع وأثناء الاستعراضات الدورية التي يتم تنفيذها في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.

(ب)عمليات تحديث وإصلاح المرافق القائمة:

ت 6. إذا كان المشروع يتضمن أو يتكون من مرافق قائمة، فإنه يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدرس كيفية تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 3، والسعي إلى تحسين الأداء من خلال المراحل الفارقة المتفق عليها، والواردة في خطة العمل البيئية والاجتماعية.

ت 7. يجب أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة والتي لديها عمليات تشغيل قائمة، بتقييم الاستثمار الواجب القيام به لتحسين إدارة الجوانب البيئية والمخاطر تماشيا مع أهداف هذا المعيار، وذلك عن طريق إجراء الدراسات اللازمة، مثل تقييم المخاطر الصناعية أو الدراسات المعنية بالأخطار وقابلية التشغيل. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عمليات المرافق بطاقة تحميلها الكاملة في ظل الظروف الروتينية، بما في ذلك التجاوزات المتقطعة المحتملة أثناء فترات بدء التشغيل، وفترات انقطاع أو تعطل التشغيل، وفترات الإحماء والتسخين.

ت 8. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى إرشادات البنك الدولى المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة، وغيرها من المصادر المعترف بها دوليا، عند تقييم واختيار كفاءة الموارد، وأساليب منع التلوث والتحكم فيه في المشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات ومقاييس الأداء التي تعتبر بصفة عامة قابلة للتحقيق بتكاليف معقولة باستخدام التكنولوجيا المتاحة في الأسواق. أما تصريف النفايات السائلة، وانبعاثات الغازات في البيئة الهوائية، والخطوط التوجيهية العددية ومؤشرات الأداء الأخرى، ومناهج منع التلوث والتحكم فيه المدرجة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، فتعتبر كلها قيما افتراضية تنطبق على المشاريع الجديدة، وإن كان من الممكن تطبيق مستويات ومقاييس أداء بديلة أيضا. وطبقا للوصف الوارد في معيار الأداء رقم 3، فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، والتي تطلب تطبيق مستويات ومقاييس أداء بديلة ، أن تبرر أو تشرح أية مستويات أو مقاييس تكون أقل صرامة من تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة والتبدئ وتقدم إرشادات البيئة والصحة والسلامة أيضا معلومات عامة أو خاصة بقطاع محدد بشأن جوانب الصحة والسلامة المهنية في معيار الأداء رقم 4، والحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية بموجب معيار الأداء رقم 6.

ت 9. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي لديها مشاريع ذات انبعاثات غازية كبيرة أو التي تقام عملياتها في بيئات متدهورة فعليا، أن تسعى أيضا إلى تحسين أدائها لكي يفوق مستويات ومقاييس الأداء الموضحة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للحوض المائي والسقف الهوائي إن كانت معروفة.

كفاءة استخدام الموارد

6. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف⁵ من أجل تحسين كفاءة استهلاكها للطاقة والمياه وكذلك الموارد الأخرى والمستلزمات من المواد، مع التركيز على المجالات التي

⁵ تتحدد فعالية التكاليف وفقاً لرأس المال وتكلفة التشغيل وكذلك المكاسب المالية للتدبير الذي تتم دراسة إمكانية تطبيقه طوال دورته. ولأغراض هذا المعيار، تعتبر كفاءة استخدام المورد أو تدبير خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري فعالة من حيث التكلفة إذا كان من المتوقع أن يتيح عائداً على الاستثمار مراعياً للمخاطر يوصف بأنه عائد ملائم.

المذكرة التوجيهية الثالثة كفاءة الموارد ومنع التلوث مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولى 1 يناير/كانون الثاني 2012

تمثُّل أنشطة الأعمال الأساسية. وتدمج هذه التدابير مبادئ الإنتاج الأكثر نظافة في تصميم المنتج وعمليك الإنتاج بهنف الحفاظ على المواد الخام والطاقة والمياه. وعند توافر بيانك المعايير المرجعية، تجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة مقارنة للكفاءة.

ت 10. تشير مصطلحات "الإنتاج الأكثر نظافة" و"كفاءة الموارد" إلى مفهوم إدراج الحد من التلوث في تصميم المنتجات، وعمليات الإنتاج المرافقة لها، أو اعتماد عملية إنتاج بديلة. وينطوي ذلك على التطبيق المستمر لاستراتيجية بيئية وقائية متكاملة على المنتجات والعمليات والخدمات، من أجل زيادة الكفاءة العامة والحد من المخاطر التي قد تمس بالإنسان والبيئة، وذلك عن طريق الحفاظ على المواد الخام والمياه والطاقة، والنقليل أو الحد من استخدام المواد السامة والخطرة تُّ وهذا يعتبر ممارسة جيدة في المجال الصناعي على المستوى العالمي. تتسم مشاريع الإنتاج الأكثر نظافة التي تكون مصممة ومنفذة بشكل جيد، والتي تعتبر فيها تدابير كفاءة استخدام الطاقة والمياه مجموعة فرعية، بفعالية التكاليف وغالبا ما يكون لديها معدل عائد داخلي مرتفع مقارنة بمشروع أكبر تم تطبيقها فيه. بإمكان جميع المؤسسات الصناعية والتجارية تقريبا تحسين عملياتها بتتبعها لهذه المنهجية.

ت 11. يشير هذا البند من معيار الأداء رقم 3 إلى أنشطة الأعمال الأساسية 22 للجهة المتعاملة مع المؤسسة. قد يؤدي الإنتاج الأكثر نظافة إلى تحقيق فوائد على مستوى التكاليف والبيئة في أنشطة الأعمال غير الأساسية، ولكن هذا غير مطلوب في معيار الأداء رقم 3. كما أنه ليس من المطلوب تنفيذ جميع تدابير الإنتاج الأكثر نظافة الممكنة من الناحية التقنية، لأن ذلك قد يؤدي إلى تراجع العوائد والاستخدام غير الملائم للموارد الرأسمالية؛ ينبغي أخذ اختبار فعالية التكلفة بعين الاعتبار.

ت 12. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاطلاع على أحدث تقنيات الإنتاج الأكثر نظافة المنطبقة على قطاع مشروعها، وتطبيقها على تصميم المشروع كلما كان ذلك فعال التكاليف وممكنا من الناحيتين التقنية والمالية. يرجى الرجوع إلى قسم المراجع للاطلاع على بعض أمثلة الإنتاج الأكثر نظافة. وتوجد إرشادات إضافية في المبادئ التوجيهية العامة والصناعية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة. قد يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة توكيل خبراء خارجيين في المرافق القائمة للقيام بدراسات حول كفاءة الموارد/ الإنتاج الأكثر نظافة. يمكن لهذا النوع من الدراسات إيجاد طرق توفير لا تكلف شيئا أو ذات تكلفة منخفضة، ويكون حجم التوفير أكبر من كلفة هذا الدراسات. كما تحدد هذه الدراسات إجراءات جد فعالة من حيث التكلفة.


ت 13. في العديد من القطاعات الصناعية والتجارية التي يسهل فيها تحديد وحدة الإخراج، مثل الصناعات التحويلية أو الصناعات التي تهيمن فيها خدمات البناء على استهلاك الموارد، تتوفر العديد من معابير الأداء المقبولة على نطاق واسع والتي تصف الأداء من حيث الكم. مثلا، غالبا ما يكون مستوى الطاقة المستخدم لكل طن من المنتجات معيارا مقبولا. وبالمثل، يمكن أن تتجلى معابير البناء القياسية في مستويات استهلاك نزيل فندق للطاقة أو الماء في ليلة واحدة، أو مستوى الطاقة المستعملة لكل وحدة مساحة في أنواع البناء الأخرى، لتصحيح التغيرات المناخية. عندما تتوفر هذه المعايير، سيتم اتخاذ أداء المشاريع التي تستوفي تطلعات معايير الأداء كبرهان على تلبية المشروع لمتطلبات هذا المعيار. لكن بعض العمليات الصناعية والتجارية، كعمليات التجميع والتصنيع، لا تعتمد بسهولة على معايير الأداء.

ت 14. يجب على المشاريع التي تستخدم ألات جديدة تطبيق الممارسات الصناعيات الجيدة المعترف بها دوليا في مجال كفاءة استخدام الموارد، مع الأخذ في الحسبان اختلافات المشروع المشروعة مقارنة بأفضل الممارسات تنخ. في القطاعات

¹¹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

²² أنشطة الأعمال الأساسية هي الأنشطة الضرورية لتشغيل الأعمال التجارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، والتي بدونها تكون أعمال الجهة المتعاملة مع المؤسسة غير قابلة للنمو.

^{3:} يمكن أن تشمل هذه "الاختلافات المشروعة" موقع المشروع، والتغيرات المناخية التي يمكن التعبير عنها بدرجة حرارة يوم تبريد أو تدفئة، أو التغيرات في أسعار الموارد مقارنة مع الحالات المرجعية، مع العلم بأن بعض تعاريف أفضل الممارسات (مثل أفضل التقنيات المتاحة IPPC) تشمل اختبار ات فعالية التكلفة.



1 يناير/كانون الثانى 2012

الكثيفة الاستخدام للطاقة، وعندما يتم إحضار آلات تصنيع جديدة من باعة دوليين، يتوقع أن تلبي تصاميمها أفضل الممارسات كلما أمكن ذلك. عندما تستثمر الجهة المتعاملة مع المؤسسة في عملية تصنيع قائمة، أو تستخدم معدات مستعملة، قد لا يكون من الممكن دائما استيفاء معايير أفضل الممارسات بسبب التكلفة أو القيود المادية. ينبغي دراسة ما إذا كانت التدابير المقترحة ممكنة من الناحيتين التقنية والمالية، وفعالة من حيث التدابير.

ت 15. عندما تمنح عروض معدات بديلة مستويات مختلفة لكفاءة استخدام الموارد، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البرهنة على أن عملية دراسة البدائل واختيار المعدات أخذت بعين الاعتبار كفاءة استخدام الموارد، وبحثت فعالية تكلفة العروض البديلة. هذا يعني أنه عندما تتم المقارنة بين عرض منخفض التكلفة لمعدات غير فعالة، وعرض مرتفع التكلفة لمعدات أكثر كفاءة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة فحص معدل العائد الداخلي لوفورات التكاليف التشغيلية للخيار المرتفع التكلفة على التكلفة الإضافية لهذا الخيار.

الغازات المسببة للاحتباس الحراري

7. يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بجانب تدابير كفاءة استخدام الموارد المبينة أعلاه، تنفيذ خيارات ذات جدوى فنية ومالية وفعالة من حيث التكلفة للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بالمشروع أثناء تصميم المشروع وتشغيله. وقد تشتمل هذه الخيارات، على سبيل المثل لا الحصر، على دراسة إقامة المشروعات في مواقع بديلة، واعتماد استخدام مصادر الطاقة المتجددة أو الطاقة منخفضة الكربون، والممارسات المستدامة لإدارة الأنشطة الزراعية وأنشطة الغابات وتربية الماشية، وتدابير تخفيض الانبعاثات الهربة والحد من حرق الغازات.

8. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة فيما يتصل بالمشروعات التي تنتج حالياً أو يتوقع أن تنتج كميات تزيد على 25 ألف طن من الغازات المعادلة لغاز ثاني أكسيد الكربون (CO2) سنوياً ⁶ بقياس كمية الانبعاثات المباشرة التي تصدر ها المرافق المملوكة لها أو الخاضعة لسيطرتها ضمن الحدود المادية للمشروع، ⁷ وكذاك الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة خارج الموقع ⁸ التي يستخدمها المشروع، وتُجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة القياس الكربي سنوياً طبقاً للمنهجيات والممارسات السليمة المعترف بها دولياً. ⁹

⁶ يجب أن تأخذ عملية القياس الكمي في الاعتبار كافة المصادر المهمة لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بما فيها المصادر غير المرتبطة بالطاقة مثل غاز الميثان وأكسيد النيتروز وغيرهما.

⁷ قد تسهم التغييرات الناتجة من المشروع في محتوى الكربون بالتربة، أو الكتلة الأحيائية السطحية وتحلل المواد العضوية بفعل المشروع في مصادر الانبعاثات المباشرة، ويجب تضمينها في عملية القياس الكمي لهذه الانبعاثات في الحالات التي يتوقع فيها أن تكون هذه الانبعاثات ضخمة.

8تشير إلى توليد الطاقة الكهربائية وطاقة التسخين والتبريد المستخدمة في المشروع من مرافق أخرى بعيدة عن موقع المشروع.

⁹ يقوم بتقديم المنهجيات الخاصة بإعداد تقدير ات للانبعاثات كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمات دولية مختلفة والهيئات ذات الصلة في البلد المضيف .

ت 16. من المعروف أن كل ما يستحق الإدارة يجب قياسه أو لا. تقدير كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي أول خطوة يجب اتخاذها لإدارة هذه الانبعاثات والحد منها في نهاية المطاف بطريقة فعالة التكلفة، كما هو مطلوب في معيار الأداء رقم 3. جمع البيانات اللازمة لتسهيل مهمة تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد يوفر شفافية أكثر بخصوص استهلاك وتكلفة الخدمات العامة، ومقارنة بين أداء مواقع مختلفة، علما بأن الأنشطة عادة ما تشكل محرك الاقتصاد. كما أن عملية التقدير الكمي ستساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة للمشاركة في برامج تمويل الكربون، وتجعلها مستعدة لنظم الاتجار بالانبعاثات المحتملة مستقبلا. كما يعترف معيار الأداء رقم 3 أيضا بتراجع عائدات المشاريع الصغيرة، لذا فإنه يحدد عتبة انبعاثات لا يشترط حساب كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري تحتها. المشاريع المعترات العائرات المسببة للاحتباس الحراري على مستوى المشروع هو جزء من الممارسات الصناعية الدولية تقدير كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على مستوى المشروع هو جزء من الممارسات الصناعية الدولية الدولية

1 يناير/كانون الثاني 2012

الجيدة من منظور إدارة مخزون الانبعاثات. ومع ذلك، تقوم الشركات بالتقدير الكمي على أساس طوعي وفقا لاحتياجاتها التجارية، وهذه العملية لا علاقة لها مع مفاوضات المناخ الدولية.

ت 17. يشار إلى انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الصادرة مباشرة من عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومن داخل الحدود المادية للمشروع (بما في ذلك المرافق المرتبطة، إن وجدت) على أنها انبعاثات النطاق 1، بينما يشار إلى الانبعاثات المرتبطة بإنتاج الطاقة خارج الموقع والمستخدمة من قبل المشروع بانبعاثات النطاق 2. في بعض الحالات، تصدر انبعاثات من موقع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولكن ليس من عملياتها: لا ينبغي إدراج هذه الانبعاثات في تقدير كمية البعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. تشمل هذه الفئة على سبيل المثال انبعاثات الطائرات التي تستخدم مطار الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو انبعاثات السيارات التي تستخدم طريقا برسم مرور. وبالمثل، فالانبعاثات الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري في المستقبل لا تعزى لمنتجي الوقود (أي مشروع استخراج ونقل وتكرير المواد الهيدروكاربونية). عندما تكون انبعاثات ثاني أسيد الكربون ناجمة عن استخدام الوقود الأحفوري، يمكن تقدير كمية هذه الانبعاثات اعتمادا على معرفة استخدام الوقود. منهجيات تقدير مصادر الانبعاثات الأخرى متوفرة (راجع الملحق ألف ولائحة المراجع).

ت 18. يمكن تقدير الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الآخرين للطاقة الكهربائية التي يستخدمها المشروع، عن طريق استخدام المتوسط القومي لمعيار أداء انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المتعلق بتوليد الكهرباء (مثل المتوسط القومي لانبعاثات ثاني أسيد الكربون لكل وحدة كهرباء مولدة في البلد). ويجب استخدام المزيد من معايير أداء انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري الخاصة بالمشروع والمتعلقة بتوليد الكهرباء إن وجدت (مثل المتوسط الخاص بانبعاث ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة كهرباء مولدة في المرفق الذي يشتري منه المشروع الكهرباء). وبالمثل، ينبغي استعمال البيانات المتعلقة بالمشروع لتحديد انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بشراء طاقة التدفئة أو التبريد المولدة من قبل أطراف ثالثة. تتضمن قائمة المراجع العديد من المصادر التي تقدم إحصائيات بشأن المتوسط القومي لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. يحدد المرفق ألف قدرة توليد الكهرباء حسب نوع الوقود والمرتبطة بانبعاث 25000 طن سنويا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

ت 19. مع أنه ليس شرطا رسميا بموجب معيار الأداء رقم 3، لكنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الإفصاح سنويا عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري عن طريق تقارير مؤسسية أو من خلال آليات الإفصاح الطوعية الأخرى التى تستخدمها حاليا شركات القطاع الخاص على الصعيد الدولى. يتضمن الفهرس مثالا لهذه الآليات.

20. هناك عدة أمثلة لتدابير ذات تكلفة معقولة للحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وتشمل على سبيل المثال لا المصر، تغييرات على مستوى المنتوج للحد من استخدام المواد، مثل استعمال العبوات الزجاجية الخفيفة أو الصب بشكل شبه نهائي في الصناعة، والممارسات الزراعية المستدامة (كالحفر المباشر والاستفادة المثلى من الأسمدة النيتروجينية في الزراعة)، وإعادة تدوير المواد (كالزجاج أو المعادن أو الورق)، واستخدام المواد المضافة للإسمنت، واستخدام وقود منخفض الكربون، والحد أو التقليل من تسرب الغازات المسببة للاحتباس الحراري، واستخدام مواد كيميائية ذات مستوى منخفض فيما يتعلق بمعامل ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من حرق الغاز، وتجميع وحرق غازات مواقع الردم، والعديد من تدابير كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة. وتشمل تدابير كفاءة الطاقة توليد الكهرباء بطريقة أكثر كفاءة، والتوليد المشترك للحرارة والطاقة، والإنتاج الثلاثي للحرارة والطاقة والتبريد، واستعادة الحرارة، وإجراء تغييرات في العمليات، وتعزيز مراقبة العمليات، والحد من التسربات، والعزل، واستخدام معدات ذات كفاءة طاقية عالية (مثل المحركات الكهربائية، وأجهزة الضعط، والمراوح، والمضخات، والسخانات، وتركيبات الإضاءة وغيرها). تعطي إرشادات البيئة والصحة والسلامة المزيد من التوجيهات بهذا الخصوص. تتضمن أمثلة مصادر الطاقة المتجددة الطاقة الشمسية أو توليد الحرارة، والطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح وأنواع معينة من الطاقة الحرارية الأرضية وطاقة الكتاة الأحيائية. يمكن عادة الجمع بين نظم الطاقة المتجددة

⁴⁰ مثلا، عند إدراك أن تسرب سائل التبريد يسبب مشكلة، يجب تحديد مستوى منخفض لمعامل ظاهرة الاحتباس الحراري لسوائل التبريد.

المذكرة التوجيهية الثالثة كفاءة الموارد ومنع التلوث مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولى

1 يناير/كانون الثاني 2012

التي تعتمد على طاقة الكتلة الأحيائية، وأجهزة التحكم في التلوث (كالهضم اللاهوائي للنفايات السائلة)، كما يمكنها خلق طاقة مفيدة من النفايات العضوية. قد يسمح ذلك بإطلاق الكربون الموجود في هذه النفايات داخل الغلاف الجوي على هيئة غاز ثاني أكسيد الكربون بدلا من الميثان الذي يتسبب أكثر في الاحتباس الحراري. يمكن لبعض أنواع الزراعة والغابات عزل كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون عن الجو. تستطيع أساليب امتصاص وتخزين الكربون إزالة كميات كبيرة من الغاز من مصادر مركزة مثل محطات توليد الكهرباء أو أفران الإسمنت. يمكن لتدابير أخرى تهدف للحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، مثل تدمير المواد الكيميائية التي تساهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، أن تكون أكثر أهمية في حالة دعمها ببرامج تمويل الكربون.

ت 21. الغازات المسببة للاحتباس الحراري الستة الأكثر إثارة للقلق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ


- (1) ثانى أكسيد الكربون (CO_2) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 1)
 - (2) غاز الميثان (CH_4) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 21)
- (3) ثنائي أكسيد النتروجين (N_2O) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 310)
- (4) الهيدرو فلورو كربون (HFCs) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري من 140 إلى 11700)
- (5) الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري من 6500 إلى 9200)
 - (6) سادس فلوريد الكبريت (SF_6) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 23900)

ت 22. يعتبر ثاني أكسيد الكربون أهم الغازات المسببة للاحتباس الحراري ويمثل 77 في المئة من الانبعاثات البشرية المنشأ، ويليه في الأهمية غاز الميثان الذي يشكل 14 في المئة من تلك الانبعاثات، ويتبعهما أكسيد النيتروس بنسبة 8 في المئة من الانبعاثات البشرية المنشأ ⁵. من الشائع استخدام الهيدرو فلورو كربون في سوائل التبريد والمذيبات، مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري عند إطلاقه من الأنظمة المغلقة، من خلال تسرب سائل التبريد مثلاً. ويستخدم الهيدروكربون المشبع بالفلور في صناعة الالكترونيات ويتكون في عمليات تكرير الألومنيوم. ويستخدم سادس فلوريد الكبريت كوسط عازل في الصناعات الكهربائية، وكغاز خامل في صناعة المغنيسيوم وغيرها من التطبيقات الصناعية المتخصصة.

ت 23. يهيمن احتراق الوقود الأحفوري على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ولكن هذه الانبعاثات تنشأ أيضا عن إزالة الغابات، واضمحلال الكتلة الأحيائية، وتحول التربة، وعمليات صناعية معينة تنطوي على تكليس الحجر الجيري (مثل صناعة الأسمنت) وأكسدة الكربون (كصناعة الصلب). وينبعث غاز الميثان أثناء استخراج وتكرير ومعالجة النفط والغاز والفحم، ومن تربية الماشية وزراعة الأرز وعمليات إدارة النفايات. تصدر معظم انبعاثات أكسيد النيتروس من زراعة التربة، مع أنها تنبعث أيضاً أثناء عمليات الاحتراق ومن عمليات صناعية معينة. يحتوي الملحق أ على أمثلة توضيحية لأنشطة المشروع التي قد تؤدي إلى انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ت 24. تشتمل أمثلة القطاعات التي يمكن أن تطلق انبعاثات كبيرة للغاز إت المسببة للاحتباس الحراري على: الطاقة، والنقل، والصناعات الثقيلة، ومواد البناء، والزراعة، والمنتجات الغابوية، وإدارة النفايات. أما خيارات تخفيض الانبعاثات والتحكم فيها، والتي تبحث الجهات المتعاملة مع المؤسسة تبنيها في هذه القطاعات وغير ها فتشتمل على: (أ) تعزيز كفاءة الطاقة، (ب) حماية وتعزيز بواليع ومستودعات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، (ج) تشجيع الأشكال المستدامة للزراعة والغابات، (د) تشجيع وتطوير وزيادة استخدام أشكال الطاقة المتجددة، (ه) تقنيات امتصاص الكربون وتخزينه، (و) الحد من و/أو خفض انبعاثات غاز الميثان من خلال عمليات الاستخلاص والاستخدام في إدارة النفايات والفضلات، وكذلك في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة (الفحم والنفط والغاز). يمكن لتغييرات المنتوج أن تخفض بشكل كبير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، فعلى سبيل المثال، يحتوي الأسمنت المخلوط على كلينكر ذي انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري ممزوجا بمواد أخرى. قد يؤدي تمويل الكربون إلى خلق مصادر تمويل إضافية لتبنى خيارات تخفيض انبعاثات الغازات والتحكم فيها .

⁵⁰ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2007: تغير المناخ 2007: التخفيف. مساهمة فريق العمل الثالث في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. تشير البيانات إلى سنة 2004 .



1 يناير/كانون الثانى 2012

استهلاك المياه

9. عندما يكون من المحتمل أن يستهاك المشروع كمية كبيرة من المياه، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة استخدام الموارد الواردة في هذا المعيار، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعتمد إجراءات من شأنها أن تتفادى أو تقال من أستخدام المياه بحيث لا يغرض استهلاك المشروع للمياه آثاراً سلبية بالغة على الآخرين. وتتضمن هذه التدابير حلى سبيل المثال لا الحصر - استخدام تدابير إضافية للحفاظ على الماء تتميز بجدواها الفنية في عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، وكذلك استخدام إمدادات بديلة للمياه، وموازنة استهلاك المياه لتقليل الطلب الكلي على موارد المياه في نطاق الإمدادات المتوافرة، وتقييم المواقع البديلة لتنفيذ المشروع.

ت 25. يهدف هذا الشرط من معيار الأداء رقم 3 إلى التأكيد على أن مشاريع الجهات المتعاملة مع المؤسسة لا يجب أن تتسبب أو تساهم في ضغط مياه غير مقبول على أطراف ثالثة (بما في ذلك المجتمعات المحلية).

ت 26. عندما يستهاك مشروع ما كمية كبيرة من المياه، أو يساهم في استنزاف الموارد المائية بشكل يؤثر سلبا على قدرة أطراف ثالثة على الوصول إلى المياه، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة خفض استهلاك المشروع للمياه إلى المستوى الذي يخفف من هذه الآثار السلبية، وفقا لما تحدده عملية إشراك المجتمع لتحقيق هذا الهدف، تشمل الإجراءات التي ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر فيها، على سبيل المثال لا الحصر، إعادة تحديد موقع المشروع، واتخاذ تدابير إضافية لكفاءة الموارد داخل موقع المشروع (مثل التناضح العكسي لاسترجاع المياه والتبريد الجاف) بالإضافة إلى التدابير اللازمة لاستيفاء الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 3، واستخدام إمدادات بديلة للمياه، وتعويض استهلاك المياه من نفس الموارد المشروع وينبغي في هذا السياق اعتبار تعويض استهلاك المياه ضمن تدابير خفض استهلاك الآخرين للمياه من نفس الموارد التي يستخدمها المشروع، بشكل يسمح بالتخفيف من حدة الآثار السلبية للمشروع كما هو موضح سابقا في هذه الفقرة. مثلا، يمكن لشركة صناعية مساعدة المجتمعات المحلية لخفض استهلاكها للمياه من خلال إصلاح التسربات، مع الحفاظ على جودة الخدمة، وبالتالي "تحرير" المياه لاستخدامها من قبل هذه الشركة الصناعية.

ت 27. يجب اختيار موقع مشروع بديل إذا لم يكن التخفيف من الأثار السلبية في موقع المشروع المقترح ممكنا من الناحية التقنية، أو إذا كان المشروع غير قادر على النمو بسبب تكلفة التدابير التقنية اللازمة لتحقيق هدف معيار الأداء.

ت 28. لا يحول شرط هذا المعيار دون استخراج المياه بمعدل يتجاوز إعادة الشحن. لكن يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التي تقترح استخراج هذه الكميات من الماء أن تبرهن على أن هذه العملية لا تتسبب في أية آثار سلبية للمستخدمين الآخرين للمياه الموجودين في منطقة تأثير المشروع أو الذين يمكن أن ينتقلوا إليها.

منع التلوث

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة انبعث الملوثات، أو تقال اتتحكم في كثافة أو حجم انبعاثها، عندما لا يكون تفاديها ممكنًا. وينطبق ذلك على انبعاث الملوثات في الهواء أو طرحها في الماء والأراضي نتيجة الأوضاع الروتينية وغير الروتينية والظروف العارضة، والتي يحتمل أن تنطوي على آثار محلية وإقليمية وآثار عبر الحدود. ¹⁰ وفي الحالات التي يوجد بها تلوث تلريخي مثل تلوث الأرض أو المباه الجوفية يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتحديد ما إذا كانت مسؤولة عن اتخاذ التدابير لتخفيف وطأة هذا التلوث، فإذا ما تقرر أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة هي المسؤولية من الناحية القانونية، فستتم تسوية هذه المسؤوليات وفقًا لقوانين الوطنية لهذه المسأوليات وفقًا المسألة. 11

11. تدرس الجهة المتعاملة مع المؤسسة حل تصديها للآثار السلبية المحتملة للمشروع على الأوضاع المحيطة القائمة أن (2) الطاقة المحيطة القائمة أن (2) الطاقة الستيابية المحيطة القائمة أن (2) الطاقة الاستيعابية المحددة للبيئة ؛ (3) الاستخدام الحالي والمستقبلي الأراضي؛ (4) قرب موقع المشروع من مناطق ذات أهمية بالنسبة للتنوع الحيوي؛ (5) احتمال حدوث آثار تراكمية ذات نتائج غير مؤكدة و أو يستحيل تغييرها. وبالإضافة إلى تطبيق تدابير كفاءة استخدام الموارد والتحكم في التلوث طبقاً لما يتطلبه هذا المعيار، سوف تدرس الجهة المتعاملة مع المؤسسة إستراتيجيات وتعتمد تدابير من شأنها تفادي الآثار المحيطة أو الحد منها، وذلك

المذكرة التوجيهية الثالثة كفاءة الموارد ومنع التلوث مؤسسة التهويل الدولية مجموعة البنك الدولى

1 يناير/كانون الثاني 2012

عندما يُحتمل أن يمثل المشروع مصدراً كبيراً للانبعاثات في منطقة متدهورة بالفعل. وتشتمل هذه الإستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر ، على تقييم بدائل لموقع المشروع وآليات لموازنة آثار الانبعاثات والتعويض عنها .

10 تشمل الملوثات عبر الحدود الملوثات التي تغطيها اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

ت 29. يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة رصد انبعاثاتها للتأكد من استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 3. كما ينبغي أن تكون وتيرة مراقبة انبعاثات الملوثات ملائمة لطبيعة وحجم وتقلبات الأثار المحتملة؛ وقد تكون هذه الوتيرة مستمرة، أو يومية، أو شهرية، أو سنوية، أو أقل من ذلك. ويمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحصل على توجيهات بشأن مناهج الرصد الموصى بها، ومعدلات التواتر الملائمة لطبيعة عملياتها، من مُختلف المصادر المعترف بها دوليا بما في ذلك إرشادات مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة (يرجى الاطلاع على لائحة المراجع). ويمكن أن يكون رصد الانبعاثات مفيدا للجهات المتعاملة مع المؤسسة من حيث: (أ) إثبات امتثالها للتصاريح البيئية أو احترامها للالتزامات القانونية الأخرى؛ (ب) تزويدها بمعلومات لتقييم أداء المشروع وتحديد ما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ (ج) مساعدتها لتحديد فرص تحقيق المزيد من التحسن؛ (د) إتاحة البيانات اللازمة لتحليل الأثار الإضافية الفعلية على مستويات البيئة المحيطة (خاصة بالنسبة للمشاريع المنطوية على آثار محتملة كبيرة لانبعاثات الغازات).

ت 30. تكتسى عملية الرصد أهمية خاصة بالنسبة للمشاريع الكبيرة التي تنطوي على آثار قد تكون غامضة ويتعذر إلغاؤها، مما يتطلب إجراء عمليات تقييم لمستويات انبعاثات الغازات أو نوعية البيئة المحيطة بوتيرة أسرع. كما يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إدراج عمليات ومؤشرات الرصد في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لإنذارها بشأن الزيادات الكبيرة في إطلاق الملوثات أو أية آثار على البيئة المحيطة والتي قد تدل على مشاكل على مستوى عمليات التصنيع أو معدات التحكم في التلوث التي قد تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية (راجع معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له).

ت 31. في إطار تطبيق معيار الأداء رقم 3، قد يشتمل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية أيضا على عنصر التحسين المستمر الذي ينبغي أن يشجع مستويات الأداء التي تتجاوز نطاق الامتثال لمعابير أو توجيهات انبعاثات الغازات وتصريف النفايات السائلة. وربما تتضمن أوجه التحسين تحقيق مكاسب الكفاءة في عمليات الإنتاج المؤدية لتحقيق أداء تشغيلي أو بيئي أو مالى أفضل، وذلك من خلال تقليل استهلاك الطاقة و/أو المياه أو إنتاج النفايات الصلبة/السائلة لكل وحدة ناتج صناعي على سبيل المثال.

ت 32. أظهرت سجلات إطلاق ونقل الملوثات التي تقوم بتجميع وتوزيع البيانات الخاصة بعمليات الإطلاق والنقل البيئي للملوثات من المنشآت والمرافق الصناعية، فعاليتها في مجال الحد من التلوث في بعض القطاعات الصناعية، ولا سيما في حالة مشاركة جميع أو معظم المرافق الصناعية العاملة في منطقة جغرافية ما في هذه العملية، وحين تكون المعلومات متاحة للمجتمعات المحلية. وعندما لا يشترط القانون وجود هذه السجلات، فبالإضافة إلى استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1 المتعلقة بالإفصاح عن الأثار البيئية الكبيرة المحتملة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على المشاركة في المبادرات الطوعية الساعية إلى إنشاء سجلات رسمية خاصة بإطلاق ونقل الملوثات على الصعيدين الوطني والإقليمي. تتضمن لائحة المراجع معلومات إضافية حول سجلات إطلاق ونقل الملوثات.

ت 33. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة معالجة تلوث الأرض أو المياه الجوفية حتى وإن مرت سنوات على حدوثه. عند إيجاد مثل هذا التلوث، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعى لتحديد من يتحمل المسؤولية القانونية لمعالجته. وتختلف هذه المسؤولية حسب الظروف. قد تتحمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة هذه المسؤولية بسبب تصرفاتها، أو عدم

¹¹ قد يتطلب ذلك التنسيق مع الحكومة المحلية والوطنية والمجتمعات المحلية ومع الجهات الأخرى المساهمة في التلوث الموجود، وأن يتبع أي تقييم يتم إجراؤه نهجاً مستنداً إلى المخاطر يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة كما أوردته ارشادات البيئة والصحة والسلامة. 12 مثل الهواء والمياه السطحية والجوفية والتربة.

¹³ قدرة البيئة على استيعاب حمل متزايد من الملوثات والبقاء في الوقت نفسه عند مستويات أقل من حدود المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

1 يناير/كانون الثاني 2012

تصرفها، في الماضي، أو بسبب حصولها على الموقع. في حالات أخرى، قد يتم رصد التلوث سابقا وإعفاء الجهة المتعاملة مع المؤسسة من مسؤوليته عند حصولها على الموقع. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن معالجة هذا التلوث، فيجب القيام بذلك بطريقة تلبي هدف معيار الأداء رقم 3 لتجنب أو تقليل الآثار الضارة على البيئة وصحة الإنسان. ستكون خيارات معالجة التلوث خاصة بالموقع، وينبغي وضعها بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى، وقد تشمل تدابير لاحتواء التلوث، وإنشاء مناطق عازلة، والتخفيف من حدة التلوث.

القدرة الاستيعابية للبيئة

ت 34. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم القدرة الاستيعابية للبيئة المتلقية اعتمادا على الأهداف المتعلقة بنوعية الهواء والمياه عندما تكون معروفة.

(أ) إعداد مشروع جديد (بما في ذلك توسع رئيسي لأعمال نشاط قائم)

ت 35. عند إعداد مشروع جديد يتوقع أن يطلق انبعاثات ملوثات كبيرة، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تقييم مدى امتثال المستويات الحالية للبيئة المحيطة المعايير و/أو الإرشادات المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة. معايير نوعية البيئة المحيطة هي مستويات محددة ومنشورة في العمليات التنظيمية والتشريعية الوطنية أو المحلية؛ والإرشادات الخاصة بنوعية البيئة المحيطة هي مستويات يتم إعدادها بشكل رئيسي استنادا لشواهد وقرائن مبنية على التجارب السريرية وعلم السموم وعلم الأوبئة (مثل الإرشادات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية). يمكن تحديد معايير جودة المياه المتلقية حسب كل موقع، وستعتمد على أهداف جودة المياه المتلقية.

ت 36. إذا تجاوزت مستويات البيئة المحيطة الحدود الواردة في الإرشادات أو المعايير ذات الصلة (أي أن أوضاع البيئة المحيطة في حالة تدهور فعلي)، فإنه يتوقع أن تثبت الجهات المتعاملة مع المؤسسة قيامها ببحث، أو عند الضرورة تبني، مستوى أداء أعلى من المستوى الذي كان سيكون مطلوبا في ظل أوضاع أقل تدهورا للبيئة المحيطة، إلى جانب اتخاذ المزيد من تدابير التخفيف (مثل موازنة الانبعاثات والتعويض عنها، وتعديل اختيار الموقع) من أجل الحد من تفاقم تدهور البيئة، بل يفضل تحقيق تحسن. وإذا كانت مستويات البيئة المحيطة تمتثل للإرشادات و/أو المعايير ذات الصلة، فإنه يجب تصميم المشاريع التي يحتمل أن تصدر انبعاثات ملوثات كبيرة، بطريقة تساعد على الحد من احتمالات التدهور الكبير وضمان استمرار الامتثال. تتضمن لائحة المراجع روابط للإرشادات والمعايير المعترف بها دوليا بشأن نوعية البيئة المحيطة (بما في ذلك الإرشادات والمعايير المعترف بها دوليا بشأن نوعية البيئة المحيطة في المئة من الطاقة الاستيعابية بين وضع ما قبل المشروع ومعايير نوعية البيئة المحيطة المناسبة. تعطي إرشادات البيئة والصحة والسلامة المزيد من التوجيهات بهذا الخصوص، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تجاوز إرشادات نوعية البيئة المحيطة في حالة ما قبل المشروع.

ت 37. يجب على المشاريع التي من شأنها تفريغ نفايات سائلة في المصب الذي يفتقر إلى الطاقة الاستيعابية، أن تفكر في تبنى التعويضات وأنظمة تصريف نظيفة.

(ب)عمليات تحديث وإصلاح المرافق القائمة:

ت 38. عندما ينطوي مشروع يتوقع أن يؤدي إلى انبعاثات ملوثات كبيرة، على عمليات تحديث وإصلاح لمرافق قائمة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تقييم مدى امتثال الأوضاع الراهنة للبيئة المحيطة للإرشادات و/أو المعايير المناصة بنوعية البيئة المحيطة. وإذا تم تجاوز الحدود الواردة في الإرشادات أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة، وكان المرفق القائم أحد أهم المصادر للانبعاثات المؤدية إلى المستويات الزائدة عن الحدود المقررة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تقييم جدوى خيارات الحد من الانبعاثات وتنفيذ الخيارات المختارة (مثل إعادة تأهيل عمليات قائمة، وترتيب آليات الموازنة والتعويض عن الانبعاثات خارج نطاق حدود المشروع)، من أجل تحسين أوضاع البيئة المحيطة المتدهورة وتطبيق الإرشادات و/أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة.

(ج) المشاريع الواقعة في مناطق حساسة بيئيا أو بالقرب منها:

ت 39. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي لديها مشاريع تشمل منطقة تأثيرها مناطق حساسة بيئيا، مثل المنتزهات الوطنية العامة أو مقدمي خدمات النظام الإيكولوجي، أن تقوم بتنفيذ تدابير لتفادي أو الحد من الآثار الإضافية للمشاريع.

النفايات

21. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إلى أقصى حد عملي ممكن، بتفادي أو تقليل توليد نفايت مواد خطرة وغير خطرة وحيثما يتعنر تفادي توليد النفايك، يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة العمل على الحد من توليد هذه النفايك، وعليها كذلك استعادتها وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة على صحة الإنسان والبيئة. وفي حالة تعنر استعادة النفايك أو إعادة تدويرها، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمعالجة هذه النفايك أو تدميرها أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ويشمل ذلك التحكم الملائم في الانبعاثك والمخلفك الناتج عن التعامل مع مواد النفايك ومعالجتها. وإذا تقرر أن النفايك الناتجة مواد خطرة 10 بحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة عن بدائل معقولة للممارسك الصناعية الدولية السليمة مع الالتزام بالقيود المنطبقة على حركة هذه النفايك عبر الحدود 15. وفي حالة التخلص من النفايك عن طريق طرف ثالث، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف الحدود 15. وفي حالة التخلص من النفايك التنظيمية الحكومية ذلك العلاقة، وستحصل على وثائق سلسلة الحفظ والإيداع حتى الوجهة النهائية. وعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد مما إذا كان يجري تشغيل المواقع المرخصة للتخلص من النفايك وفقاً للمعايير المقبولة، ومن مكان هذه المواقع، وإذا كان لجري تشغيل المواقع المرخصة للتخلص من النفايك وفقاً للمعايير المقبولة، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة من النفايك وفقاً للمعايير المقبولة، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة من النفايك التخلص منها في موقع المشروع. من النفايك، بما في ذلك احتمالية تطوير مرافق خاصة لاستعادة النفايك أن تندس الخيارات البديلة للتخلص من النفايك، بما في ذلك احتمالية تطوير مرافق خاصة لاستعادة النفايك أو التخلص منها في موقع المشروع.

14 طبقاً لتعريفها في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية.

ت 40. نظرا للمخاطر البيئية والالتزامات والتكاليف المتزايدة والمرتبطة بإدارة و/أو التخلص من النفايات والمخلفات ، يلزم معيار الأداء رقم 3 الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالبحث عن خيارات لتفادي النفايات، وإعادة تدويرها، و/أو التخلص منها، خلال مرحلتي تصميم وتشغيل المشروع. ويتوقف مستوى الجهود اللازمة لاستيفاء هذا الشرط الأساسي على مدى المخاطر المرتبطة بمواد النفايات والمخلفات الناتجة عن المشروع. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستفسر عن موقع التخلص النهائي من نفاياتها ومدى احترامه للمعايير المقبولة، حتى وإن كان التخلص منها يتم عن طريق طرف ثالث، وخاصة إذا كانت هذه النفايات تشكل خطرا على صحة الإنسان وسلامة البيئة. وإذا لم تتوفر وسيلة مناسبة للتخلص من النفايات بطريقة تجارية أو بوسيلة أخرى، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التقليل من النفايات المرسلة خارج الموقع والتفكير في تهيئة مرافق خاصة بها لإعادة تدوير النفايات أو التخلص منها، أو العمل من خلال جمعية الأعمال المحلية التي تتمي إليه أو أي كيان آخر مماثل من أجل تحديد البدائل أو المناهج القابلة للتطبيق. توجد إرشادات إضافية في كل من المبادئ التوجيهية العامة والصناعية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة.

ت 41. عندما يكون بإمكان البدائل المختارة لمعالجة أو تخزين أو التخلص من النفايات توليد انبعاثات أو بقايا الملوثات، فيتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق أساليب المراقبة الملائمة لتفادي هذه الانبعاثات، أو تقليلها أو الحد منها طبقا لمتطلبات الفقرتين 12 و13 من معيار الأداء رقم 3. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، بالإضافة إلى المطبوعات الكثيرة المساندة الاتفاقية بنوكهولم للملوثات العضوية الثابتة بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولاتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (انظر لائحة المراجع).

¹⁵ يجب أن تكون حركة المواد الخطرة عبر الحدود متسقة مع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، ومع اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناتج عن طرح المخلفات والمواد الأخدى

ت 42. شرط الحصول على وثائق حول سلسلة الحفظ والإيداع يعني وجوب قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على إثبات قيام ناقل مرخص له بنقل جميع النفايات الصلبة المرسلة من موقع المشروع إلى مرفق تخلص نهائي مرخص له بطريقة تلبي أهداف معيار الأداء رقم 3.

إدارة المواد الخطرة

13. ستخدم المشروع المواد الخطرة أحياناً في صورة مواد خام أو ينتجها في صورة منتجات. وستتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إطلاق المواد الخطرة، أو تقال وتتحكم في ذلك، عندما لا يكون تفاديها ممكناً. وفي هذا السياق، يجب تقييم عمليات إنتاج المواد الخطرة ونقلها وتداولها، وتخزينها واستخدامها في أنشطة المشروع. ويتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة دراسة بدائل أقل خطورة عندما تقرر استخدام المواد الخطرة في عمليات التصنيع أو العمليات الأخرى. وسوف تتفادى الجهة المتعاملة تصنيع المواد الكيماوية والمواد الخطرة الخطنة الخطر الدولي أو لإنهاء استخدامها على المتعاملة تصنيع المواد الكيماوية والمواد الخطرة الخاضعة للحظر الدولي أو لإنهاء استخدامها على مراحل، والاتجار بها واستخدامها، وذلك لاحتوائها على كمية عالية من السميات الضارة بالكائنات الحية، أو لثباتها (طول بقائها) في البيئة، أو لقدرتها على التراكم أحيائياً، أو قدرتها على استنفاد طبقة الأوزون أ.

16 بما يتماشى مع أهداف اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وسوف تنطبق اعتبارات مماثلة على فئات معينة من مبيدات الأفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية.

ت 43. أفضل طريقة لمنع إطلاق المواد الخطرة هي تفادي استخدام هذه المواد في المقام الأول. لذا، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة القيام طوال دورة حياة المشروع باستكشاف الفرص السانحة لاستخدام المواد غير الخطرة بدلا من المواد الخطرة، وخاصة عندما لا يتسنى بسهولة منع أو التخفيف من أخطار هذه المواد في حالات استخدامها الاعتيادي و/أو التخلص منها في نهاية دورة حياتها. فمثلا، وُجدت بدائل لاستخدام الحرير الصخري (الاسبستوس) في مواد البناء، وبدائل لاستخدام المركبات الثنائية الفينيل المتعدد الكلور (PCBs) في المعدات الكهربائية، وبدائل لاستخدام الملوثات العضوية الثابتة في تركيبات مبيدات الآفات، وبدائل لاستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في أنظمة التبريد. تتضمن لائحة المراجع روابط نحو إرشادات بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وتتلخص المخاطر الكيميائية في ورقة بيانات سلامة المواد (MSDS) التي ينبغي الحصول عليها بسهولة من تجار المواد الكيميائية أو غيرها من المصادر العامة.

ت 44. عندما يحتمل أن يطلق مشروع ما مواد سامة أو خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو عندما يمكن أن تؤذي عمليات المشروع عمال المصنع أو الجمهور حسبما هو محدد في عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، فإنه سوف يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء تحليل للأخطار المحدقة بعملياتها، والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المواد الخطرة وفقا لمعايير الأداء رقم 1 و4 والمذكرات التوجيهية المرافقة لها. ويتم غالبا إجراء تحليل الأخطار بالتزامن مع إجراء تحديد المخاطر (HAZOP)، ودراسات الأخطار وقابلية التشغيل (PAZOP)، وعملية إدارة السلامة (PSM)، والتحليل الكمي للمخاطر (QRA)؛ يتيح هذا كله للجهات المتعاملة مع المؤسسة التحديد المنظم للأنظمة والإجراءات التي قد تؤدي إلى إطلاق عرضي للملوثات، وقياس هذه المخاطر إلى أقصى حد ممكن، كما أنه يساعدها لإعطاء الأولوية لتخصيص الموارد اللازمة لتجهيزات الاستجابة للطوارئ وبرامج التدريب.

ت 45. يجب على الجهات المتعاملة مراجعة قائمة العناصر النشطة المذكورة في الملحقين ألف وباء لاتفاقية ستوكهولم، والتأكد من عدم تصنيع أو بيع أو استخدام مستحضرات كيماوية في المشروع الذي يتضمن تلك العناصر، إلا إذا كان ذلك في سياق الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في نفس الملحقين. الملوثات العضوية الثابتة عبارة عن كيماويات لها خمس خصائص مقاقة من ناحية سلامة البيئة والصحة العامة، وهذه الخصائص هي: كونها سامة؛ وطويلة الأمد؛ وتنتقل عبر مسافات طويلة؛ وتتراكم في الأنسجة الدهنية؛ وتتضخم في السلسلة الغذائية. الحركية العالية لهذه الملوثات تجعلها قضية مقلقة على الصعيد العالمي، بينما تشير خصائصها الأخرى إلى خطورتها على صحة الإنسان والحيوان حتى في أدنى مستويات التعرض لها. عندما ينطوي المشروع على استخدام هذه العناصر أو تعرض سابق لها، بما في ذلك وجود مخزون احتياطي

1 يناير/كانون الثاني 2012

من مواد كيماوية متقادمة، فيجب أن تشتمل خطة العمل البيئية والاجتماعية على خطة تخلص تدريجي لكي تستفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة متطلبات معيار الأداء رقم 3 في مدة زمنية معقولة.

ت 46. يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بالحد من عمليات التوليد والإطلاق غير المتعمد، عن طريق الحرق مثلا، للكيماويات المذكورة في الملحق جيم من اتفاقية ستوكهولم. تشتمل المطبوعات المساندة لاتفاقية ستوكهولم على توجيهات بشأن كيفية تحديد وتقدير والحد من انبعاثات الكيماويات المشار إليها في الملحق جيم من مصادر محتملة الأهمية (انظر لائحة المراجع). ونتيجة لارتباط الكلوريد المتعدد الفانيل (PVC) بالإطلاق غير المتعمد للملوثات العضوية الثابتة، الذي يأتي بشكل رئيسي من حرق مجاري نفايات مختلطة تحتوي على منتجات الكلوريد المتعدد الفانيل (PVC)، فإنه ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة عند إعداد مشاريع تقوم بتصنيع منتجات الكلوريد المتعدد الفانيل (PVC) مقارنة المنافع العامة للمشروع بتكاليفه، بما فيها تلك المتعلقة بسلامة البيئة وصحة الإنسان.

ت 47. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا مراجعة قائمة العناصر الكيماوية المذكورة في الملحق الثالث من اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (انظر لائحة المراجع)، والسعي لتفادي تصنيعها والاتجار بها واستخدامها. لقد تم حظر أو فرض قيود شديدة الصرامة على استخدام المواد الكيميائية المذكورة في هذه القائمة في تشريع قضائي وطني واحد أو أكثر من أجل حماية صحة الإنسان والحفاظ على سلامة البيئة. وتضم القائمة بعض تركيبات مبيدات الأفات التي تعتبر شديدة الخطورة لانطوائها على آثار كبيرة على الصحة والبيئة.

ت 48. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا مراجعة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تجنب تصنيع واستهلاك المركبات المذكورة في الملحقين ألف وباء، وهي مركبات الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون، وثلاثي كلورو الإيثان 1،1،1. يجوز الاستمرار في استخدام الكلوروفلوروكربون الموجود داخل معدات التبريد، مع أن الحد من تسرب سائل التبريد ممارسة جيدة في هذه الظروف. لا يتوقع بروتوكول مونتريال استكمال التخلص التدريجي من مركبات الهايدروكلوروفلوركربون في التبريد قبل 1 يناير 2040 في البلدان العاملة بموجب المادة 5؛ في كثير من هذه البلدان، تم بالفعل تبني بدائل غير مستنفدة لطبقة الأوزون، كما أنها تدعم البنية التحتية للخدمات ويفضل استخدامها على مركبات الهايدروكلوروفلوركربون.

استخدام مبيدات الآفك وإدارتها

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برنامج متكامل لمكافحة الأفلت و أو نهج متكامل لمكافحة الأفلت و أو نهج متكامل لمكافحة الآفلت وستهدفان حالات تفشي الآفلت وناقلات الأمراض المهمة اقتصادياً وذات التأثير على الصحة العامة. وسوف ينطوي هذان البرنامجان للجهة المتعاملة مع المؤسسة على دمج الاستخدام المنسق للمعلومات المتطقة بالآفلت والبيئة مع الطرق المتاحة لمكافحة الآفلت، بما في ذلك الممارسك الثقافية والوسائل البيولوجية والوراثية، وكمل أخير الوسائل الكيماوية، من أجل منع الأضرار غير المقبولة اقتصادياً التي تحدثها الآفك و أو نقل الأمراض إلى الإنسان والحيوان.

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حالة اشتمال أنشطة إدارة مكافحة الأفات على استخدام مبيدات الأفات، باختيار المبيدات التي تحتوي على نسبة منخفضة من السميات الضارة بصحة الإنسان، والمعروفة بفعاليتها ضد أنواع الآفات المستهدفة، وأيضاً اختيار المبيدات ذات الآثار المحدودة على أنواع الآفات غير المستهدفة والبيئة. وعندما تختلر الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام مبيدات أفات كيماوية، سوف يرتكز اختيارها على المتطلبات التي تفرض تعبئة هذه المبيدات في حاويات مأمونة، وملصق عليها بطاقات بيانات خلصة بإرشادات الاستخدام الأمن والسليم، كما يرتكز على تصنيعها بواسطة جهة حاصلة على رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئات التنظيمية المختصة.

16. وتقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم نظامها الخاص باستخدام مبيدات الأفات بطريقة تكفل (1) تجنب الأضرار الأعداء الطبيعيين للآفات المستهدفة، والحد من هذه الأضرار إذا كانت تجنبها غير ممكن و(2) تجنب المخاطر المرتبطة بتطور مقاومة الأفات وناقلات الأمراض لهذه المبيدات. وبالإضافة لذلك، سوف يتم تدنب المخاطر المؤلف وتنزينها واستخدامها والتخلص منها طبقاً للمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع

1 يناير/كانون الثانى 2012

واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من الممارسات الصناعية الدولية السليمة

17. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم شراء أو تخزين أو استخدام أو تصنيع أو التجارة في المنتجات المندرجة في تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصى به لمبيدات الآفات حسب رتبة الخطر ل-أ (شديدة الخطورة) أو لب (عالية الخطورة) كما تلتزم بعدم شراء أو تخزين أو استخدام أو تصنيع أو التجارة في مبيدات الآفات التي تندرج تحت رتبة الخطر ل ل (معتدلة الخطورة)، إلا إذا كان المشروع يملك ضوابط ملائمة مفروضة على توزيع واستخدام هذه المواد الكيماوية. ويجب منع الوصول إلى هذه المواد الكيماوية بواسطة أفراد يفتقرون إلى التدريب السليم والمعدات والمرافق الملائمة لتداولها وتخزينها واستخدامها والتخلص منها بالطرق السليمة.

ت 49. يشترط معيار الأداء رقم 3 استخدام الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمبيدات الأفات بالقدر اللازم فقط لتحقيق أهداف المشروع في إطار نهجي الإدارة المتكاملة للأفات والإدارة المتكاملة للنواقل، وذلك فقط بعد فشل أو ثبوت عدم فعالية الممارسات الأخرى لمكافحة الآفات. وفي حالة اقتراح استخدام مبيدات الآفات بما يتجاوز حدود الاستخدام غير المنتظم أو العرضي كجزء لا يتجزأ من أنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإنه يجب على هذه الأخيرة تقديم قرائن في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار البيئة والاجتماعية تثبت الحاجة للقيام بذلك، مع وصف طرق الاستخدام المقترحة والمستخدمين المستهدفين، وكذا طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بذلك. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي على الجهة المتعاملة أيضا مراعاة الآثار (السلبية والإيجابية) المحتملة على صحة وموارد المجتمعات المحلية القريبة من المشروع طبقا للوصف الوارد في معيار الأداء رقم 4 والمذكرة التوجيهية المقابلة له. تشتمل لائحة المراجع على روابط نحو التوجيهات والإرشادات الدولية المتعلقة بالمواد الكيماوية الخطرة.

ت 50. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، المشاركة في أنشطة زراعية تتطلب استخدام مبيدات الأفات الزراعية من قبل أطراف ثالثة، العمل على تشجيع استخدام نهجي الإدارة المتكاملة للأفات والإدارة المتكاملة للنواقل، وذلك عن طريق جميع الوسائل الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بهذه المناهج الزراعية.

ت 51. يجب أن تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة جد حريصة عند اختيار مبيدات الأفات، بحيث تكون المبيدات المختارة مصممة بطريقة تكفل مطابقة المواصفات التقنية والعلمية للمشروع. عند اختيار مبيدات الأفات لاستخدامها، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراعي الحاجة لاتخاذ الاحتياطات الملائمة لمنع الاستخدام غير السليم لهذه المبيدات وحماية صحة وسلامة العاملين بالمشروع والمجتمعات المحلية المتأثرة والبيئة، طبقا للمبادئ والمتطلبات الواردة في معايير الأداء رقم 2 و 6 و 6.

ت 52. تهدف شروط تعبئة مبيدات الأفات الواردة في معيار الأداء رقم 3 إلى حماية صحة وسلامة الأشخاص المشاركين في نقل وتخزين ومناولة مبيدات الآفات، وإلى الحد من الحاجة إلى نقلها من حاوية إلى أخرى أو إعادة تعبئتها في أية حاويات متوفرة. ويجب أن تقوم الشروط الأساسية الخاصة بوضع بطاقات بيانات الاستخدام بتوضيح محتويات العبوة وتعليمات الاستعمال وإرشادات السلامة. ويجب أن تتم عمليتا التعبئة ولصق بطاقات البيانات على عبوات مبيدات الآفات بالشكل الملائم لكل سوق، مع اتباع إرشادات منظمة الأغذية والزراعة للقيام بذلك بطريقة سليمة (انظر لائحة المراجع).

ت 53. شراء مبيدات الأفات المرخص بتصنيعها يعزز احتمالات استيفاءها للحد الأدنى لشروط النوعية والنقاء بما يتسق مع الوثائق المقدمة بشأن الاستخدام والسلامة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاسترشاد والالتزام بالتوصيات ومعايير الحد الأدنى الواردة في التوجيهات التي نشرتها منظمة الأغذية والزراعة (انظر لائحة المراجع).

ت 54. يجب أن تشتمل عمليات تخزين ومناولة واستخدام مبيدات الأفات والتخلص منها طبقا للممارسة الصناعية الدولية السليمة، على برنامج لوقف استخدام المبيدات المذكورة في الملحق ألف من اتفاقية ستوكهولم وتخزينها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، خاصة عندما تكون هذه المبيدات متقادمة.

ت 55. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتعزيز إدارة واستخدام مبيدات الأفات بطريقة مسؤولة في إطار نهجي الإدارة المتكاملة للزواعي أو الهيئات المماثلة



الموجودة على المستوى المحلي. وتحتوي المبادئ التوجيهية العامة والصناعية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة على إرشادات إضافية.

ير/حانون النائي ١٥ ٥٥

الملحق ألف

الممارسات المقترحة لرصد انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وقياسها كميا

المنهجيات المقترحة لتقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

هناك منهجيات متعددة يمكن لمشاريع القطاع الخاص استخدامها لتقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وتوجد أفضل وأحدث المنهجيات الموثوقة في الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري. يقترح كل من المجلد الأول (الإرشادات العامة والإبلاغ)، والمجلد الثاني (الطاقة)، والمجلد الثالث (العمليات الصناعية واستخدام المنتجات)، والمجلد الرابع (الزراعة والغابات واستخدام الأراضي الأخرى)، والمجلد الخامس (النفايات) منهجيات تقدير لعدد من الأنشطة والقطاعات.

تعتمد الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) لعام 2006 على الخطوط التوجيهية المنقحة لعام 1996 والتقارير المعنية بالممارسات السليمة المرتبطة بها، وهي تغطي مصادر وغازات جديدة بالإضافة إلى تحديث الطرق التي سبق نشرها والتي تحسنت فيها المعرفة التقنية والعلمية. يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة — التي تعمل على مشاريع تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري، والتي كانت تستخدم الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة لعام 1996 — على مراجعة الخطوط التوجيهية المنقحة لعام 2006 مع الاستمرار في متابعة تطور الخطوط التوجيهية الحديثة والوثائق المكملة لها من نفس الهيئة.

وبالإضافة إلى الخطوط التوجيهية للهيئة، يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة التي تعمل على مشاريع تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للحتباس الحراري الرجوع إلى المنهجيات المعترف بها دوليا بشأن تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الواردة في لائحة المراجع. وتبعا لنوع وقطاع المشروع، يجب استخدام المنهجية التي تحقق بشكل أفضل هدف تقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والإبلاغ عنها.


ويشتمل الجدول التالي على أمثلة توضيحية لأنشطة المشاريع التي قد تسفر عن انبعاثات كبيرة محتملة لغازات الاحتباس الحراري (25000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أكثر سنويا):

الفرضيات	مشاريع مؤدية لانبعاثات قدرها 25000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا		القطاع/المشروع
	سوي		أ. ان افا بد اف بد
			أ: انبعاثات مباشرة
		احتراق الوقود الأحفوري)	الف (1) - الطاقة (
معامل الانبعاث - 96.9 طن من ثاني	احتراق الفحم – 11000 طن	مرفق ينطوي على احتراق	
أكسيد الكربون/تيرا جول، جزيئات	سنويا (أو 260 تيرا جول	الفحم	
الكربون المؤكسد – 0.98، القيمة	سنويا)		
الحرارية الصافية – 24.05			
تيرا جول لكل 1000 طن			
معامل الانبعاث - 77.4 طن من ثاني	احتراق النفط – 8000 طن	مرفق ينطوي على احتراق	
أكسيد الكربون/تيرا جول، جزيئات	سنويا (أو 320 تيرا جول	النفط	
الكربون المؤكسد – 0.99، القيمة	سنويا)		
الحرارية الصافية – 40.19			
تيرا جول لكل 1000 طن			
معامل الانبعاث - 56.1 طن من ثاني	احتراق الغاز – 9200 طن	مرفق ينطوي على احتراق	

المذكرة التوجيهية الثالثة كفاءة الموارد ومنع التلوث مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي

ا 1 يناير/كانون الثاني 2012

أكسيد الكربون/تيرا جول، جزيئات	سنويا (أو 450 تيرا جول	الغاز الطبيعي			
الكربون المؤكسد – 0.995، القيمة	,	العار الطبيعي			
الحرارية الصافية – 50.03	سنويا)				
تيرا جول لكل 1000 طن		(1.51.1	1 1 1 (O) 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		
: >1 ->11 t t t t = t	til AF italian	وليد الحهرباء)	ألف (2) -الطاقة (ت		
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	طاقة التوليد – 4.5 ميجا واط	توليد الطاقة الكهربائية خلال			
2007–2009: 901 غراما من ثاني		احتراق الفحم			
أكسيد الكربون لكل كيلو واطساعة،					
معامل الطاقة السنوية – 70%					
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	طاقة التوليد – 6.1 ميجا واط	توليد الطاقة الكهربائية خلال			
2007–2009: 666 غراما من ثاني		احتراق النفط			
أكسيد الكربون لكل كيلو واطساعة،					
معامل الطاقة السنوية – 70%					
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	طاقة التوليد – 10.5 ميجا واط	توليد الطاقة الكهربائية خلال			
2007–2009: 390 غراما من ثاني		احتراق الغاز الطبيعي			
أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة،					
معامل الطاقة السنوية – 70%					
ألف (3) -الطاقة (تعدين الفحم)					
معامل الانبعاث – 17.5 متر	إنتاج الفحم – 93000 طن	تعدين الفحم من باطن الأرض			
مكعب من الميثان/طن فحم، 0.67 جيجا	سنويا	·			
غرام من الميثان لكل مليون متر مكعب					
معامل الانبعاث – 2.45 متر	إنتاج الفحم – 650000 طن	تعدين الفحم سطحيا			
مكعب من الميثان/طن فحم، 0.67 جيجا	سنويا	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			
غرام من الميثان لكل مليون متر مكعب					
		ات الثقيلة	ألف (4) - الصناعا		
معامل الانبعاث – 0.750 طن من ثاني	إنتاج الأسمنت – 33,000	إنتاج الأسمنت	, ,		
أكسيد الكربون لكل طن أسمنت	طن سنويا				
معامل الانبعاث – 1.6 طن من ثاني	إنتاج الحديد/الصلب –	إنتاج الحديد والصلب			
أكسيد الكربون لكل طن من الحديد أو	16,000 طن من الحديد أو	C			
الصلب	الصلب سنويا				
			ألف (5) - الزراعة		
معامل الانبعاث – 63 كيلوغراما من	الماشية – 14,000 رأس	الحيوانات المستأنسة (الحيوانات			
الميثان لكل رأس سنويا		المنتجة للألبان، أمريكًا اللاتينية)			
معامل الانبعاث – 40 كيلو غراما من	الماشية – 20,000 رأس	الحيوانات المستأنسة (الحيوانات			
الميثان لكل رأس سنويا	·	المنتجة للألبان، أفريقيًا)			
		تخدام الأراضى / الغابات	ألف (6) - تغير اس		
المتوسط السنوي لتراكم المواد الجافة	المساحة المحولة: 1100 هكتار	تحويل الغابات ذات الأخشاب	, ,		
ككتلة أحيائية - 12.5 طن من أل مواد		المدارية السريعة النمو			
الجافة لكل هكتار سنويا، جزيئات					
المحتوى الكربوني في المادة الجافة -					
0.5					
المتوسط السنوي لتراكم المواد الجافة	المساحة المحولة: 2300 هكتار	تحويل غابات المناطق المعتدلة			
ككتلة أحيائية - 6.0 طن من المواد		ريي . ذات أشجار التنُّوب (المعروفة			
الجافة لكل هكتار سنويا، جزيئات		بأشجار تنوب دو غلاس، من			
المحتوى الكربوني في المادة الجافة –		بسبر حوب در حرسه من الفصيلة الصنوبرية)			
	i	، سعب ،حصربر۔)			
0.5					



1 يناير/كانون الثانى 2012

		فط والفاذ (المتراة فقط)	أَنْ (7) - إنتاج الن	
ألف (7) - إنتاج النفط والمغاز (احتراق فقط)				
معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون (١٥٠ معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون	21000 مليون متر مكعب	إنتاج الغاز الطبيعي		
(1.2E-03 Gg) لكل مليون متر	سنويا			
مكعب من إنتاج الغاز . المصدر : الخطوط التوجيهية للهيئة				
المصدر الخطوط اللوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ				
(IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن				
القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات				
الاحتباس الحراري، الجدول 4.2.5				
.(2006)		* a.** 4.a.4		
معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون	600000 مليون متر مكعب	إنتاج النفط		
(4.1E-02 Gg) لكل ألف متر مكعب	سنويا			
من إنتاج الغاز.				
المصدر: الخطوط التوجيهية للهيئة				
الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ				
(IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن				
القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات				
الاحتباس الحراري، الجدول 4.2.5				
.(2006)		* **		
المعهد الأمريكي للبترول، طرق تقدير	350 مليون قدم مكعب	احتراق الغاز المصاحب		
انبعاثات الغاز المحترق، الأداة رقم8.4	معياري من الغاز المحترق	لاستخراج النفط		
.(2004)				
باء – الانبعاثات غير المباشرة (من الكهرباء المشتراة للاستهلاك)				
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	استهلاك الكهرباء - 50 جيجا	متوسط خليط التوليد الكهربائي		
2007–2009: 504 غراما من ثاني	واط ساعة سنويا			
أكسيد الكربون لكل كيلو واطساعة				
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	استهلاك الكهرباء - 28 جيجا	توليد الكهرباء باحتراق الفحم		
2007–2009: 901 غراما من ثاني	واط ساعة سنويا			
أكسيد الكربون لكل كيلو واطساعة				
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	استهلاك الكهرباء – 38 جيجا	توليد الكهرباء بحرق النفط		
2007–2009: 666 غراما من ثاني	واط ساعة سنويا			
أكسيد الكربون لكل كيلو واطساعة				
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في	استهلاك الكهرباء – 65 جيجا	توليد الكهرباء بحرق الغاز		
2007–2009: 390 غراما من ثأني	واط ساعة سنويا	الطبيعي		
أكسيد الكربون لكل كيلو واطساعة				

ملحوظة :هذه الفرضيات مأخوذة من (1) الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لسنتي 1996 و2006 بشأن قوائم الجرد الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ (2) إحصاءات الوكالة الدولية للطاقة – انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، نسخة 2011؛ (3) دليل إحصاءات الطاقة للوكالة الدولية للطاقة، 2004. ويتم الاستشهاد بهذه المستويات لأغراض توضيحية فقط ولا يجب استخدامها كحد لتقرير ما إذا كانت المشاريع نتجاوز مستوى 25000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا.

تقييم انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التي تعمل على مشاريع تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري، أن تقوم بتقييم (1) الانبعاثات من النوع 1: انبعاثات مباشرة من المرافق والمنشآت التي تملكها أو تتحكم فيها ضمن الحدود المادية للمشروع إذا كان ذلك ممكنا ومجديا، (2) الانبعاثات من النوع 2: انبعاثات غير مباشرة مرتبطة باستخدام المشروع للطاقة ولكنها تحدث خارج حدوده (مثل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من الكهرباء والتسخين والتبريد المشتراة).

قائمة المراجع المذيلة

الارشادات العامة

مؤسسة التمويل الدولية. 2007. إرشادات البيئة والصحة والسلامة. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية. <a href="http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_si_te/ifc+sustainability/risk+management/sustainability+framework/sustainability+framework/sustainability+framework-ework-

عجد الإرشادات التقنية حول هذا الموضوع في معيار الأداء رقم 3 ومعايير أخرى. تصف أقسام أخرى الانبعاثات توجد الإرشادات التقنية حول هذا الموضوع في معيار الأداء رقم 3 ومعايير أخرى. تصف أقسام أخرى الانبعاثات في الهواء ونوعية الهواء والمحيط، والحفاظ على الطاقة، ونوعية المياه المحيطة والمياه الملوثة، والمحافظة على المياه، وإدارة المواد الخطرة، وإدارة النفايات، والضوضاء والأراضي الملوثة، ضمن أمور أخرى. هدف هذه الإرشادات التقنية هو إعلام القراء عن الهيكل الجديد للسياسة المرتبطة بقضايا البيئة والصحة والسلامة. تم تقديم هذه المعلومات بصفة عامة وبخصوص 63 قطاعا متعلقا بالصناعة والخدمات.

المفوضية الأوروبية، مركز البحوث المشتركة، معهد الدراسات التكنولوجية المستقبلية. 2011. "وثائق مرجعية". المفوضية الأوروبية الأوروبية، إسبانيا. http://eippcb.jrc.es/reference أعد مكتب المفوضية الأوروبية للوقاية والسيطرة المتكاملة على التلوث وثائق مرجعية توفر توجيهات تقنية حول عمليات الاختيار التي تعتبر أمثلة لأفضل التقنيات المتاحة في الاتحاد الأوروبي. تعرض الوثائق المرجعية أيضا الآثار البيئية، بما فيها تلك التي تعتبر معايير في مجال كفاءة استخدام الموارد في بعض القطاعات المختارة والتي ترتبط بأفضل التقنيات المتاحة.

التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2006. الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لسنة 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. هياما، اليابان: معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية. http://www.ipcc-ngqip.iges.or.jp/public/2006gl/index.htm قد تساعد هذه التوجيهات الأطراف المعنية على احترام التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم حصر الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها، وكذلك عمليات إزالة غازات الاحتباس الحراري التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال، بناء على اتفاق الأطراف.

1 يناير/كانون الثانى 2012

راجندرا ك. باشوري، واندي ريسينجر. 2007. تغير المناخ 2007 :التقرير التجميعي. مساهمات مجموعات العمل الأولى والثانية والثالثة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. جنيف: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

http://www.ipcc.ch/publications and data/publications ipcc fourth_assessment_r eport_synthesis_report.htm

الأمم المتحدة. 1992. "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ". الأمم المتحدة، بون، ألمانيا. http://unfccc.int/key_documents/the_convention/items/2853.php تحدد هذه الوثيقة الإطار العام للجهود الحكومية الدولية لمواجهة تحديات تغير المناخ.

-. 1998. "بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ". الأمم المتحدة، بون، ألمانيا. http://unfccc.int/essential_background/kyoto_protocol/items/2830.php يحدد البروتوكول الأهداف الفردية الملزمة قانونا بشأن تقييد أو تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من أجل مواصلة تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. تحدد المادة 6 من البروتوكول آلية التنفيذ المشترك، التي تسمح للطرف المُدرج في المرفق الأول بتنفيذ مشروع من شأنه خفض انبعاثات الغازات أو تعزيز إزالة الانبعاثات في منطقة طرف آخر مدرج أيضا في المرفق الأول. يمكن حينها للطرف المُدرج في المرفق الأول حساب وحدات تخفيض الانبعاثات الناتجة في إطار تحقيق الهدف الخاص به بموجب بروتوكول كيوتو. للمزيد من المعلومات حول المشترك، الموقع ز پار ة http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/ji/items/1674.php. تعرف المادة 12 من البروتوكول آلية التنمية النظيفة التي تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وتساعد آلية التنمية النظيفة أيضا الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بشأن الامتثال للقيود الكمية المتعلقة بانبعاثات الغازات وتخفيضها للمزيد من المعلومات حول آلية التنمية النظيفة، يرجى زيارة الموقع http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/cdm/items/2718.php.

توجيهات بشأن كفاءة استخدام الطاقة وتقنيات التخفيف من الغازات المسببة للاحتباس الحراري

تزخر العديد من المصادر بمعلومات حول كفاءة استخدام الطاقة وغيرها من تقنيات التخفيف من الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

كربون تراست. 2011. الصفحة الرئيسية. كربون تراست، لندن. http://www.carbontrust.co.uk/Pages/Default.aspx تأسست هذه الشركة غير الربحية من قبل الحكومة البريطانية لمساعدة الشركات والمؤسسات العامة على خفض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وذلك عبر تحسين كفاءة الطاقة وتطوير تكنولوجيا تجارية منخفضة الكربون.

الوكالة الأمريكية لحماية البيئة. 2011. "برنامج نجمة الطاقة". الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، واشنطن العاصمة. http://www.energystar.gov/index.cfm?c=home.index محاور، من بينها فرص كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات السكنية والتجارية وبعض القطاعات الصناعية المختارة.

وكالة الطاقة الدولية. 2010. *انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود*. باريس: وكالة الطاقة الدولية. http://www.iea.org/Textbase/publications/free new Desc.asp?PUBS ID=1825

1 يناير/كانون الثانى 2012

هذا الكتاب بيانات تساعد على فهم تطور انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في أكثر من 140 بلدا وإقليما حسب القطاع ونوع الوقود.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ووكالة الطاقة الدولية. 2004. دليل إحصاءات الطاقة. باريس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ووكالة الطاقة الدولية.

http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/product_details/publication?p_p roduct_code=NRG-2004.

وزارة الطاقة الأمريكية. "إدارة معلومات الطاقة الأمريكية". وزارة الطاقة الأمريكية، واشنطن العاصمة. .http://www.eia.doe.gov/environment.html تقدم الصفحة الرئيسية للوزارة روابط نحو البيانات الخاصة بانبعاثات الغازات بالولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى أدوات أخرى مفيدة.

وزارة الطاقة الأمريكية. 2011. "برنامج التقنيات الصناعية". وزارة الطاقة الأمريكية، واشنطن العاصمة.

http://www1.eere.energy.gov/industry/index.html
التقنيات الصناعية على زيادة كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة الأمريكية. ويقدم موقع البرنامج الكثير من المواد المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك (أ) دراسات الحالات، (ب) معلومات تقنية عامة وخاصة ببعض القطاعات، و (ج) برمجيات لتحليل المرافق الصناعية التي تستهلك الطاقة بكثافة. يمكن أيضا الاشتراك في النشرة الإخبارية للموقع.

متطلبات معيار الأداء المتعلقة بالاتفاقيات والتوجيهات الدولية

ترتبط العديد من المتطلبات المحددة في معيار الأداء بالاتفاقيات والتوجيهات الدولية الآتية:

توجيهات بشأن سجلات إطلاق ونقل الملوثات

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "سجلات إطلاق ونقل الملوثات". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جنيف. <a hracket http://www.chem.unep.ch/prtr/Default.htm يقدم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانات عن إطلاق المواد الكيميائية السامة في البيئة ونقلها من المرافق والمنشآت الصناعية.

توجهيات بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والإنتاج الأكثر نظافة

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. 1979. "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود". لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، جنيف. http://www.unece.org/env/Irtap تقدم الاتفاقية إطارا لمراقبة وتقليل أضرار تلوث الهواء عبر الحدود على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

تم تجميع أمثلة متعددة للإنتاج الأكثر نظافة من قبل المنظمات الدولية التالية:

- المنظمة الأسيوية للإنتاجية، طوكيو. . http://www.apo-tokyo.org
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قسم التكنولوجيا والصناعة، والاقتصاد، باريس. ./http://www.unep.fr/scp/cp
 - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فبينا، النمسا. .http://www.unido.org

1 يناير/كانون الثاني 2012

توجيهات بشأن النفايات والمواد الخطرة

- المنظمة البحرية الدولية. 1973. "الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن". المنظمة البحرية الدولية، لندن. http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-from-Ships-(MARPOL).aspx. بصيغتها المعدلة بالبروتوكولات اللاحقة، تعنى الاتفاقية بمنع تلويث البيئة البحرية الناجم عن تشغيل السفن أوحوادثها.
 - المعهد الدولي للتبريد. 2005. "ملخص حول بروتوكول مونتريال". المعهد الدولي للتبريد، باريس. http://www.lindegas.hu/en/images/MontrealProtocol70-6761.pdf.
- أمانة اتفاقية باز ل. 1989. "اتفاقية باز ل المتعلقة بمر اقية حركة النفابات الخطرة عير الحدود وبالتخلص منها". أمانة اتفاقية بازل، جنيف. http://archive.basel.int/index.html تقدم هذه الاتفاقية مساعدة وإرشادات بشأن القضايا القانونية والتقنية، وبيانات إحصائية، وتدريبا على الإدارة السليمة للنفايات والفضلات الخطرة. توجد معلومات مساندة لاتفاقية بازل على الموقع: .http://basel.int/meetings/sbc/workdoc/techdocs.html
- أمانة اتفاقية ستوكهولم. 2001. "اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة". أمانة اتفاقية ستوكهولم، جنيف. ./http://chm.pops.int تشجع الاتفاقية على تخفيض أو الحد من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة من عمليات الإنتاج والاستخدام المتعمد أو غير المتعمد للمواد الكيميائية وكذا من مخزونها ونفاياتها.
- –. 2011. "الخطوط التوجيهية المتعلقة بأفضل الأساليب المتاحة والإرشادات المؤقتة الخاصة بأفضل الممارسات البيئية". أمانة اتفاقية ستوكهولم، جنيف. http://chm.pops.int/ Programmes/BAT/BEP/Guidelines/tabid/187/language/en-.US/Default.aspx يقدم الموقع إرشادات متعلقة بالمادة 5 والملحق جيم من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 2000. "بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نايروبي. .http://ozone.unep.org/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf يحدد هذا البروتوكول المستويات المستهدفة للحد من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- —. 2010. "اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نايروبي. http://archive.pic.int/INCS/CRC7/b2)/English/K1063398CRC-7-2.pdf بعرض الموقع نسخة منقحة عن الإجراءات الخاصة بمواد كيماوية ومبيدات أفات خطرة معينة يتم تداولها في التجارة الدولية (الملحق الثالث).

توجيهات بشأن الحد من وقوع الحوانث التقنية وحالات الطوارئ البيئية وتقليل آثارها الضارة

إدارة السلامة والصحة المهنية. 2011. "إدارة سلامة العمليات". إدارة السلامة والصحة المهنية، واشنطن العاصمة. .http://www.osha.gov/SLTC/processsafetymanagement/index.html يقدم الموقع توجيهات بشأن ادارة سلامة العمليات

1 يناير/كانون الثانى 2012

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. غير معرف. "برنامج الوعي والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي". فرع الإنتاج والاستهلاك المستدام، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باريس. .http://www.uneptie.org/scp/sp/process/ يقدم الموقع تقارير تقنية ومواد أخرى للمساعدة على منع وقوع الكوارث وتخطيط الاستجابة في المناطق المنكوبة.

الإرشادات والمعايير المعترف بها دوليا بشأن نوعية البيئة المحيطة

بالإضافة إلى الإرشادات السابقة، فإن المتطلبات المحددة في معيار الأداء بشأن أوضاع البيئة المحيطة ترتبط أيضا بما يلي:

- بريجيتا برجلاند، توماس ليندفال، وشويلا ه. ديتريش 1999. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالضوضاء في المجتمعات المحلية. جنيف: منظمة الصحة العالمية. http://www.who.int/docstore/peh/noise/guidelines2.html تقدم هذه الوثيقة إرشادات للسلطات المختصة بالصحة البيئية والمهنيين الذين يعملون على حماية الناس من الآثار الضارة للضوضاء في البيئات غير الصناعية.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. 1996. "معايير السلامة الدولية الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمن مصادر الإشعاع". مجموعة معايير السلامة رقم 115، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا. http://www- الإشعاع". مجموعة معايير السلامة رقم 115، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا. ويقدم هذا pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/SS-115-Web/Pub996 web-1a.pdf يقدم هذا التقرير المتطلبات الأساسية للوقاية من المخاطر المرتبطة بالتعرض للإشعاعات المؤينة وتحقيق أمن مصادر الإشعاع التي قد تتسبب في التعرض للإشعاعات.
- اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع. 1991. "سجلات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع: توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع". منشور اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع رقم 60، مطبوعات بير غامون، أكسفورد، المملكة المتحدة.
 http://www.icrp.org/publication.asp?id=ICRPPublication60
 تهدف هذه التوصيات إلى مساعدة الهيئات التنظيمية و الاستشارية على معالجة الإشعاعات المؤيّنة وحماية الإنسان.
- منظمة الصحة العالمية . 2003. المبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة البيئات المائية الترفيهية، المجلد الأول: المياه الساحلية والعذبة. جنيف: منظمة الصحة العالمية.
- .http://www.who.int/ water_sanitation_health/bathing/srwe1/en/ يصف هذا المجلد آخر التطورات المعرفية بشأن تأثير الاستعمال الترفيهي للمياه الساحلية والعذبة على صحة المستخدمين.

1 يناير/كانون الثاني 2012

الحماية الإضافية من الإشعاعات:

ترتبط المتطلبات الواردة في معيار الأداء بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بالمعايير والتوجيهات المعترف بها دوليا و المذكورة أدناه:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية. 2006. "مبادئ السلامة الأساسية". معايير السلامة المنبثقة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حماية الناس والبيئة SF-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا. .http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1273 web.pdf يقدم هذا المنشور معلومات حول أسس ومبادئ السلامة.

المنهجيات المعترف بها دوليا بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحرارى

البروتوكول الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري مبادرة مشتركة بين مجلس الأعمال العالمي المعنى بالتنمية المستدامة ومعهد الموارد العالمي. للحصول على معلومات عامة حول البروتوكول الخاص بانبعاثات عازات الاحتباس الحراري، يرجى زيارة الموقع http://www.ghgprotocol.org. يقدم موقع الوكالة الأمريكية لحماية البيئة المعنى بتغير المناخ (http://www.epa.gov/climatechange/index.html) وموقعها المعنى ببرنامج الإبلاغ عن للاحتباس الغاز ات الحراري (http://www.epa.gov/climatechange/emissions/ghgrulemaking.html) معلومات إضافية حول المنهجيات الخاصة بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. تشمل الموارد الأخرى ما يلي:

- المعهد الأمريكي للبترول. 2004. خلاصة منهجيات انبعاث غازات الاحتباس الحراري في صناعة النفط والغاز الطبيعي. أوستن، تكساس: المعهد الأمريكي للبترول. http://www.api.org/ehs/climate/new/upload/2009 GHG COMPENDIUM.pdf. الكتاب لشركات النفط والغاز الطبيعي أدوات خاصة بقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والإبلاغ عنها.
- وزارة البيئة وتغير المناخ ووزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية بالمملكة المتحدة. 2009. "المبادئ التوجيهية لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الخاصة بكم والإبلاغ عنها". وزارة البيئة وتغير المناخ ووزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية، لندن. -http://www.defra.gov.uk/publications/2011/03/26/ghg-guidance pb13309 يقدم هذا التقرير مجموعة إرشادات خاصة بالإبلاغ وبروتوكولات للمشاركين بشكل مباشر في برنامج المملكة المتحدة المعنى بالاتجار في الانبعاثات.
- الوكالة الأمريكية لحماية البيئة. 1999. "برنامج تحسين حصر انبعاثات الغازات، المجلد الثامن: تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري". الوكالة الأمريكية لحماية البيئة. واشنطن العاصمة. http://www.epa.gov/ttnchie1/eiip/techreport/volume08.
- مؤسسة التمويل الدولية والمجلس الوطني لتحسين الهواء والتيارات المائية. 2011. "أداة تقييم الكربون في صناعة الغابات". مؤسسة التمويل الدولية والمجلس الوطني لتحسين الهواء والتيارات المائية، واشنطن العاصمة.
- http://www.ficatmodel.org/landing/index.html تقوم هذه الأداة التي تدعمها مؤسسة التمويل الدولية بوصف دورة الحياة العامة لتأثير الغازات المسببة للاحتباس الحراري (وليس فقط غاز ثاني أكسيد الكربون) لشركات و مر افق صناعة المنتجات الحرجية.
- رابطة صناعة البترول الدولية للحفاظ على البيئة. 2003. "مبادئ توجيهية لصناعة البترول بشأن الإبلاغ عن انبعاثات غاز ات الاحتباس الحر ارى". رابطة صناعة البترول الدولية للحفاظ على البيئة، لندن.

1 يناير/كانون الثانى 2012

.http://www.ipieca.org/publication/guidelines-greenhouse-gas-reporting-2011 تركز توجيهات هذا التقرير بصفة خاصة على حساب انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والإبلاغ عنها، وتشمل من مستوى المرافق إلى المستوى المؤسسى.

المنظمة الدولية للمعايير (أيزو). 2006. "المعايير الدولية لمحاسبة المشاريع فيما يتعلق بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، الجزء الثاني". مجموعة مقاييس المنظمة الدولية للمعايير رقم 14064، المنظمة الدولية للمعايير، جنيف. http://www.iso.org/iso/en/CatalogueDetailPage.CatalogueDetail?CSNUMBER=383

82&ICS1=13&ICS2=20&ICS3=40

الكمي، والرصد، والإبلاغ عن عمليات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو تعزيز إزالتها.

مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة ومعهد الموارد العالمي. 2004. البروتوكول الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري. منهجية المحاسبة المؤسسية ومعيار الإبلاغ، جنيف، مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة ؛ واشنطن العاصمة: معهد الموارد العالمي. http://www.wri.org/publication/greenhouse واشنطن العاصمة: معهد الموارد العالمي. http://www.wri.org/publication/greenhouse يضم http://www.wri.org/publication/greenhouse

I was a supplied of the supplied of the

مثال عن إفصاح القطاع الخاص عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري

بموجب مشروع الإفصاح عن الكربون، يوقع مستثمرون مؤسسيون بشكل جماعي على طلب عالمي واحد بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بانبعاثات المغازات المسببة للاحتباس الحراري. للمزيد من المعلومات حول برنامج القطاع الخاص، يرجى زيارة http://www.cdproject.net.

توجيهات بشأن التعامل الآمن مع مبيدات الآفات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 1990. "المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية الشخصية لمستخدمي مبيدات الآفات في المناخات المدارية". منظمة الأغذية والزراعة، روما.

1 يناير/كانون الثاني 2012

http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Download/PROTECT.pdf تقدم هذه الوثيقة إرشادات خاصة بحماية مستخدمي مبيدات الأفات والتأكد من قدرتهم على العمل بشكل مريح وفعال في المدارية.

- ——. 1995. "الخطوط التوجيهية الخاصة بالممارسة السليمة بشأن وضع بطاقات البيانات على عبوات مبيدات الأفات". منظمة الأغذية والزراعة، روما. http://www.bvsde.paho.org/bvstox/i/fulltext/fao11/fao11.pdf

 المحتوى والتصميم.
- ——. 1998. "الخطوط التوجيهية المتعلقة ببيع مبيدات الآفات بالتجزئة مع الإشارة بصفة خاصة إلى التخزين والمناولة في نقطة التوريد للمستخدمين في البلدان النامية". منظمة الأغذية والزراعة، روما. تقدم هذه الوثيقة توجيهات حول كيفية تخزين ومناولة مبيدات الآفات عند نقطة التوريد للمستخدمين. http://www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/Code (Download/retail.doc
- منظمة الصحة العالمية. 2010. "تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصتى به لمبيدات الأفات حسب رتبة الخطر وإرشادات التصنيف 2009". البرنامج الدولي للسلامة من المواد الكيماوية، منظمة الصحة العالمية، جنيف.

 http://www.who.int/ipcs/publications/pesticides_hazard/en تقدم هذه الوثيقة نظام تصنيف للتمييز بين مبيدات الآفات الأكثر والأقل خطورة من مجموعة مختارة حسب درجة الخطورة الشديدة على صحة الإنسان.